وغرمه لم يرجع وكذا لو تعيب عنده في الاظهر ولا يرجع بغرم
منفعة استوفاها في الاظهر ويرجع بغرم ما تلف عنده وكذا بارش
نقص مناله وغراسه اذا نقض في الاصح وكل ما غرمه المشتري
رجع به لو غرمه لو غرمه الغاصب لم يرجع به على المشتري وعلى
فيرجع قلت وكل من اثبت يده على يد الغاصب فكالمشتري
والله اعلم

كتاب الشفعة

لا تثبت في منقول بل في ارض وما فيها من بناء وشجر تبعا وكذا
ثمرة لم يبو بر في الاصح ولا شفعة في حجرة بنيت على سقف غير مشترك
وكذا مشترك في الاصح وكلما لو قسمت بطلت منفعة المقصودة
كحمام ورحى لا شفعة فيه في الاصح ولا شفعة لا لشريك
ولو باع دارا وله شريك في ممرها فلا شفعة له فيها والصحيح
ثبوتها في الممر ان كان للمشتري طريق اخر الى الدار او امكن فتح باب
الى الشارع والا فلا وانما تثبت فيما ملك بمعاوضة ملكا لازما
متاخرا عن ملك الشفيع كبيع وصرف وعوض خلع وصلح دم وقسم
واجرة ورأس مال سلم ولو شرط في البيع الخيار لهما او للبائع لم
يوجد بالشفعة حتى ينقطع الخيار وان شرط للمشتري وحده فكالكل

انه يوجد

ان يوجد اذ قلنا الملك للمشتري والا فلا ولو وجد المشتري
بالشقص عيبا واراد رده بالعيب واراد الشفيع اخذه ورضي بالعيب
فالاظهر اجابة الشفيع ولو اشترى اثنان دارا او بعضها فلا شفعة
لاحدهما على الاخر ولو كان للمشتري شرك في الارض فالاصح ان
الشريك لا ياخذ كل المبيع بل حصته ولا يشترط في التملك بالشفعة
حكم حاكم ولا احضار الثمن ولا حضور المشتري ويشترط لفظ من
الشفيع كملكت او اخذت بالشفعة ويشترط مع ذلك اما تسليم
العوض الى المشتري فاذا سلمه او الزمه القاضي التسليم ملك
الشفيع الشقص واما رضي المشتري بكون العوض في ذمته
واما قضا القاضي له بالشفعة اذا حضر مجلسه وانتزع
فملك به في الاصح ولا يملك شقصا لم يره الشفيع على
المذهب

فصل

ان اشترى على احد الشفيع مثله
او بمقوم فقيمته يوم البيع وقيل يوم استقراره بانقطاع الخيار
او بموجل فالاظهر انه مخير بين ان يعجل ويأخذ في الحال او يصبر الى
الحلول ويأخذ ولو بيع شقص وعبد اخذ الشفيع بحصته من القيمة
ويأخذ المهور بمثلها وكذا عوض الخلع ولو اشترى بعرض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)